

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والحنفية رواية البخاري التي أفادها قوله وفي رواية للبخاري أي من حديث بن مسعود فليتم ثم يسلم ثم يسجد ما يدل على أنه بعد السلام وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله ولمسلم أي من حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام من الصلاة والكلام أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضا ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم وصححه بن خزيمة ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم وصححه بن خزيمة فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتحخير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت قال الحافظ أبو بكر البيهقي رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ورويانا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليتم ولا يعود للتحديد الأول وليسجد سجدة لم يذكر محلها فإن لم يستتم قائما فليجلس ليأتي بالتحديد الأول ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وذلك أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال أبو داود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية وبين حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس أنه تحرك للقيام من الركعتين الآخرين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقام ثم سجد للسهو وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن في بعض طرقه أنه قال هذه السنة وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث بن عمر مرفوعا لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها قلت وأخرج النسائي من حديث بن يحيى أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم سلم وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا

فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الترمذي والبيهقي